

والشهاده لها قال **الاب اجده** ضعة بلا اجر حين قالت الام بعد العدة  
 لا ارضع الا اجر او **بالاقل** حين قالت لا ارضع الا بكذا ليس لها **امعه**  
 ولكن ترضع النظر في بين امام تزوج رهايه للطرفين لا تدفع صبيته الي  
 بضمه غير علم بحرف العتاقه وان العم لا يحال الفساد مع وجود  
 فور غير عسرة كالمقال لعدم احتمال ولا تدفع ايضا الي فاسق ما كان  
 وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا يخشاه عن الفساد ولا يختره بل يفل بين  
 ابيه وامه وان كان محترقا وقال الشافعي يختار اذا بلغ سن التيميم ويكلم الي  
 من يخشاه **الام والجدة احق** بما اي بالصبي من ابيه حتى يستغني عن  
 الغير بان ياكل ويشرب وليس ويستغني وحده لا تراه الاستغني يحتاج الي  
 التاديب والتخلاق باداب الرجال والاعمال والاب اقدم على ذلك وقدم التفتاه  
**اب وستين** قدره الخفاف **ويستغني** كذا في الكافي والام والجدة احق بها  
 اي بالصبيته من الاب **حتى يحض** لانها بعد الاستغناء تحتاج الي معرفة  
 اداب النساء والمراة على ذلك اقدم وبعد البلوغ تحتاج الي التخصيص والحفظ  
 والاب فيه اقدم **روي** عن محمد روى **حتى تستحي** يعني انها تنزع الي الاب  
 اذا بلغت الخدمه الشهوة لتحقق الحاجة الي الضيانه وهو الاحوط لفساد  
 الزمان وغيرهما اي حاضنة غير الاب والجدة **فاحق** بما اي ابنت ميمها  
**حتى تستحي** لان التراض عند من تحضنها ينزع استخدام وغيرهما  
 لا يقدر على استخدامهما ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام  
 وغيرهما لا يملكه ويمد الابوجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام  
 والجدة لقد مرهما عليه شرعا **لا او مطلقة بولدها** اي بدون  
 اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد **الا التي وطئها الذي تلجها** حتى  
 تواقع الزوج في بلد وليس بوطن ليس لهما ان تنقله اليه ولا الي غيرها  
 لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاجم  
 هذا اذا كان بين المومنين تفارقه وان تفار يا بحيث يتكلم من مطاعة  
 ولده في يوم ويرجع الي اهله في قبل البلجان بها النقل اليه مطلقا في دار  
 الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزويج ولا الوضن الا في قرية من مصلوات  
 الانتقال الي قريب عنزة الانتقال من محلة الي محلة في بلدة واحدة لكن

لكن الانتقال

لكن الانتقال من مصر الي قرية يرضه بالولد لا ترضه باخلاف اهل  
 القرية فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لا يبيها  
 ويخص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى  
 الجدة للتصغير **عنه موسى** **واب** مع **ارادت** **القرية** **استبان**  
**الولد** **مجانا** لا يتعد اي القرية اليه عن الام وفي الام **ناو** اي تمنع  
 العساة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد **فالعقبة** **ان** **قال** **لها**  
**ان** **عسكي** **الولد** **مجانا** **وتدفع** **الي** **العمه** **كذا** **في** **الخلاصة** **واب**  
 النفقة هي اسم بمعنى الاتفاق قال هشام سألت محمد عن النفقة  
 فقال هي الطعام والكسوة والتكفي كذا في الخلاصة **فقد** **باسباب**  
**منها** **الزوجه** **وعنها** **النسب** **ومنها** **الملك** **قدم** **الزوجه** **لانها** **اصل**  
**النسب** **والنسب** **اقوي** **من** **الملك** **فوجب** **على** **الزوج** **ولو** **وصفه** **لا** **يقدر**  
**على** **الوطئ** **او** **فقط** **ليس** **عنده** **قدر** **النفقة** **لزوجته** **سواء** **كانت**  
**مسلمة** **او** **كافرة** **كبيرة** **او** **صغيرة** **توطئ** **اي** **من** **خاتمان** **توطئ** **حتى** **لو**  
 لم تكن كذلك كان المانع من جهتها لم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة  
 بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته ولو  
 كان صغيرا لا يطيع فان المانع لا نفقة له لان المانع معنى جاء من قبلها  
 فغاية ما في الباب ان يجعل المانع من قبله كالمعذور فالمنع من قبله قائم ومع  
 قيام المانع من قبله لا تستحق النفقة كذا في النهاية **فقيرة** **او** **غنية** **فان**  
 غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها **موطئة** **او** **لا** **كاذا** **كان** **الزوج**  
 صغيرا لا يقدر على الوطئ وهي كبيرة **يقدر** **عليها** **ما** **متعلق** **بقوله** **فيجب**  
 وهو اختصار الخصاص وعليه الفتوى **ويشترط** **بقوله** **في** **الموسرين** **نفقة** **اليسل**  
**والعيب** **نفقة** **العيار** **والمختلن** **بان** **يكون** **احدهما** **مسرا** **والآخر**  
 معبرا وهو يتناول صورتي احاديهما ان يكون معرفة والزوجه مسرا والثانية  
 عكسها **بين** **المخالفين** **اي** **نفقة** **دون** **نفقة** **الموسرات** **وفوق** **نفقة**  
 العسرات وقال الكرخي يعتمدها الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب  
 البدايع هو القبيح وقال صاحب المبسوط المعتمد في النصار والاحسان  
 في ظاهرها رواية **ويهي** **في** **بيت** **ايها** **قال** **في** **الهداية** **اذا** **سكنت** **فهي**

كذلك النفقة  
 اثبات

لا يستعان